حكم صلاة النساء والرجال في المساجد التي لها أدوار؟

س 43- في بعض البلاد تكون المساجد على شكل أدوار، ثلاثة أدوار أو أربعة، فإذا صلت النساء مثلا في الدور الثاني وصلى الرجال فوقهم -أي في الدور الثالث- فما حكم صلاتهم، وجهونا أثابكم الله. جـ- لا بأس بذلك لوجود الفاصل والحاجز المانع من الاختلاط، وإنما يتأخر النساء عن الرجال إذا كانوا في موضع واحد بحيث يرى بعضهم بعضا، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها } رواه مسلم يدل على أن الجميع في مستوى واحد، فكره للنساء التقدم مخافة القرب من الرجال. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: { كان رجال يصلون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان. ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا } وذلك دليل على أن الجميع في موضع واحد. أما إذا صلين فوق الرجال أو تحتهم وكُنَّ خلف الإمام فلا حرج أن يحاذين الرجال، حيث يؤمن النظر والاختلاط، والله أعلم.